

[9132-2203] رجل أقرع بين نسائه في سفر فخرج سهم أحدها، وفي سفر آخر خرج سهم نفس المرأة، فما الحكم؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اقرع بين نسائه لاجل السفر فخرجت لواحدة ثم اراد سفرا اخر فهل يقرع بينهما مرة اخرى وتدخل تلك المسافرة؟ لا ضرورة يعني تقرر بينهما في كل سفر. في كل سفر يقرع بينهما خرجت لها القرعة تسافر معه ولو اصابته من خرجت معه في - 00:00:00

الاول. نعم. اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:30